اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ابي

ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي رح

اربعة سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها

ستة اشهر بالاتفاق ويرقف للحمل عند ابي حنيفة

رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما

واعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد

رح يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلث بنات ايهما

اكثر راوه ليث بن سعد عنه وفي رواية اخرى

نصيب ابنين او بنتين وهي احد الروايتين عن

ابي يوسف رح رواه هشام وروي الخصاف عن

ابي يوسف رح نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

عند اصحاب ابي حنيفة رح ويوخذ الكفيل على قول

الخصاف وعن ابي يوسف رح وان كان الحمل

من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل

على اختلاف المذهب او اقل ولم تكن اقرت بانقضاء

العدة في مدة الحمل يرث ويورث عنه وان جاءت

بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه

وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)